

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب إعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_، احترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ مقداره \_\_\_\_\_  
وبما أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض الى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة 150 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

المستندات والوثائق المرفقة:

-1

-2

-3

-4

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب اعتراض على رسوم بلدية

**المستندات المطلوبة:** قانون رقم 88/60، المادة 144 (قانون الرسوم والعلاوات البلدي وتعديلاته).

- طلب اعتراض يوقعه المكلّف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن:
  - 1- اسم المعارض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
  - 2- نوع التكاليف المعارض عليه ومقداره.
  - 3- موضوع الاعتراض وأسبابه.
  - 4- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

### الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالقانون رقم 67/67 وتعديلاته (رسم الطابع المالي).

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على اعفائها منه بصورة صريحة وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلّفون إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجوابات التي تسلم إليه.

### مهلة الإنجاز:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكاليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى. قانون رقم 88/60، المادة 147 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

**ملاحظات:** قانون رقم 88/60 المواد 139-140-149-150 و151 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية

وتعديلاته).

- 1- يحق لكل مكلّف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأً أو إجحافاً أو مخالفة.
  - 2- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:
    - للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:
- في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

- الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:
- في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.
- 3- إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.
- 4- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعه إذا وجد غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجد واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجاب المعارض إلى مطالبه المحققة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور ابلاغ المعارض النتيجة التي آل إليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.
- 5- يحق للمعارض الذي أجيب جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.